

الدر المختار

فقيمة درهمها نصفان وأفاد المصنف أن النفرة تطلق على الفضة وعلى الذهب وعلى الفلوس النحاس يعرف مصر الآن فلا بد من مرجح .

فإن لم يوجد فالعمل على الاستيمارات القديمة للوقف كما عولوا عليها في نظائره كمعرفة خراج ونحوه .

قال وبه أفتى المنلا أبو السعود أفندي .

(ولو قبض زيفا بدل جيد) كان له على آخر (جاهلا به) فلو علم وأنفقه كان قضاء اتفقا (ونفق أو أنفقه) فلو قائما رده اتفقا (فهو قضاء) لحقه .

وقال أبو يوسف إذا لم يعلم يرد مثل زيفه ويرجع بجيده استحسانا كما لو كانت ستوقه أو نبهجة واختاره للفتوى ابن كمال .

قلت ورجحه في البحر و النهر و الشرنبلالية فيه يفتى .

(ولو فرخ طير أو باض في أرض لرجل